

نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي

المدرس المساعد

لقاء سعيد فرج المهناوي(*)

المقدمة

إن حصر السلطة بين فرد واحد أو فئة قليلة من الأفراد يؤدي بالضرورة إلى إيذاء حرية المواطن حيناً واعتداء عليها في أحيان . بينما تكون هذه الحرية في أمان وبمناى عن أي أذى أو تعسف بحكم الشعب نفسه بنفسه . او ان يفسح له المجال واسعا باختيار من يمثلته تمثيلاً حقيقياً في ممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه مع استمرار رقابة المواطنين على أعمال وتصرفات ممثليهم في السلطة حيث ان الانتخابات حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام اي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين في الانتخابات ولكن بما انه حق شخصي فلا يترتب عليه اي إلزام اي من حق الفرد ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي رأيه كما ان من حقه ان يمتنع عن ذلك ويمهل ممارسة حقه . ان القول ان الانتخاب حق شخصي يعني عدم جواز تقيد هذا الحق بأي شكل من الأشكال وقد استخلصت هذه النظرية من مبدأ السيادة الشعبية التي نادي بها (جان جاك روسو) والتي اعتبرت الشعب صاحب السيادة الناتجة من مجموع ارادات الأفراد المتساوية ومن الحق الطبيعي لجميع الأفراد في المشاركة في الحياة الحكومية .

المبحث الأول: نظم الانتخابات

تمثل الديمقراطية بدون شك الصيغة الأكثر أهمية وأستحقاقاً للتحليل، ليس فقط لأنها تمثل في مبدئها المثالية التي تتجه إليها جميع أشكال الحكومات بل لأنها النظام الأكثر دقة وكمالاً لأنها تفرض المشاركة وفي كل أشكالها أي مشاركة جميع المواطنين في إدارة الشؤون العامة .

وترتبط الانتخابات بالديمقراطية ارتباطاً وثيقاً حيث ترتبط بالتحديد بالديمقراطية النيابية (التمثيلية) التي تقوم على أساس اعتبار الشعب مصدر السلطة وبما ان الشعب لا يستطيع ان يمارس هذه بنفسه فهو يفوض ممارستها لممثلين عنه يقوم بانتخابهم .

فالديمقراطية التمثيلية تفترض ان الأفراد لا يستطيعون ممارسة السلطة السياسية بأنفسهم وإنما ينتخبون هيئة من النواب تمارس السلطة السياسية عنهم .

لأن الشعب هو صاحب السيادة ومالكها الأصيل غير انه لا يستطيع ممارسة سيادته بنفسه ولابد بالتالي ان يفوض ممارستها الى ممثلين ينهضون بهذا العمل باسمه ، ومن هنا تبرز أهمية الانتخابات النيابية في الواقع السياسي لأنها تمثل الحجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لموطنهم فهي تضمن ان يكون الناخبون مواطنين، حرية المواطنين في اختيار الحكام لاتعني شيئاً اذا كان المواطنون لايهتمون بالحكم ولايشعرون بالانتماء السياسي .

فالانتخابات هي إحدى النتائج التي تترتب على علاقة المواطنة والتي تربط المواطن بالوطنية ، ولان المواطنة تعني العلاقة القانونية القائمة بين بلد ما (الوطن) وبين فرد (المواطن) ومن شأن هذه العلاقة ان تمكن هذا الفرد أي (

(*) كلية العلوم السياسية - الجامعة المستنصرية

¹ منذر الشاوي . الدولة الديمقراطية منشورات المجمع العلمي . بغداد .

² . رعد صالح حسين . دراسة في مفهوم الانتخابات ، عن موقع على شبكة الانترنت www.Kuliraq.com

³ منذر الشاوي . القانون الدستوري (نظرية الدولة) دار القادسية للطباعة بغداد () وما بعدها

⁴ الن تروي ماهي الديمقراطية (حكم الاكثرية ام ضمانات الأغلبية) ترجمة حسن قبيسي ط (. دار الساقى للطباعة . بيروت) .

المواطن) من اختيار من يمارس السلطة السياسية نيابة عنه : لان الانتخابات هي سلطة ممنوحة بالقانون لإفراد الأمة أي (المواطنين) للمساهمة في الحياة العامة بالنيابة أي عن طريق الإعراب (الإفصاح) عن إرادتهم فيما يتعلق بتعين حكام وتسيير شؤون الحكم).

وعليه تعتبر الانتخابات من أهم وسائل إسناد السلطة السياسية في الدول الديمقراطية لأنها تعني المشاركة الفعلية للأفراد في الحياة السياسية وتكون حكومة ديمقراطية تستند الى إرادة شعبية.

المطلب الأول : نظام الأغلبية

يعد نظام الأغلبية احد نظم الانتخابات التي يتم على أساسها تحديد المرشحين الفائزين بالانتخابات وتوزيع المقاعد النيابية ،وبموجب نظام الأغلبية فان الحزب الفائز بالانتخابات وهو من يحصل على أغلبية الأصوات فإذا حاز المرشح او عدة مرشحين على عدد من الأصوات يفوق الأصوات التي حصل عليها اي واحد من منافسيه فانه يفوز في المقعد النيابي او المقاعد النيابية المخصصة لتلك المقاعد الانتخابية ذلك لانه حاز على أغلبية الأصوات في هذه المنطقة الانتخابية ،لذا سمي هذا النظام بنظام الأغلبية⁵.

ويمكن تطبيق هذا النظام سواء في حالة التصويت الفردي او التصويت بالقائمة ففي حالة التصويت الفردي يفوز في المقعد النيابي المرشح الذي حاز على اكبر عدد من الأصوات في المنطقة الانتخابية اما في حالة التصويت بالقائمة فان المقاعد النيابية المخصصة لمنطقة انتخابية معينة تعطي للقائمة التي حازت على اكبر عدد من الأصوات لهذه المنطقة ويثير نظام الأغلبية أشكالا اذا كان التصويت على أساس القائمة المغلقة ذلك لانه يؤدي الى حصول قائمة الحزب الفائز بالانتخاب على عشرات المقاعد النيابية بمجرد فارق بسيط في الأصوات بينما لا تحصل الأحزاب الأخرى على شي من المقاعد لذا تشترط بعض القوانين الانتخابي ان يحصل المرشحون على أغلبية معينة من الأصوات لغرض الفوز بالانتخابات .

لهذا تم التميز بين نظام الأغلبية الدور الواحد ونظام الأغلبية ذي الدورين ،ففي نظام الأغلبية ذو الدور الواحد يفوز بالمقعد النيابي المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في دائرته الانتخابية وذلك إذ حاز على عدد من الأصوات يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها واحد من منافسيه حتى ولو ان أصوات المنافسين مجتمعه تفوق أصواته ،فالمرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الناخبين هو المرشح الفائز وان كان مجموع أصوات المرشحين المنافسين له أكثر من مجموع الأصوات التي حصل عليها فعلى الرغم من مجموع أصوات بقية المرشحين يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها هذا المرشح إلا انه يعتبر فائزا من الدور الأول :

ومثال ذلك اذا تنافس في منطقة انتخابية ثلاثة مرشحين هم (أ) وحصل المرشح أ على . صوت وحصل المرشح ب على . صوت وحصل المرشح ج على . صوت يعتبر المرشح أ هو الفائز في الانتخابات لحصوله على أعلى نسبة من الأصوات أي أغلبية الأصوات والتي تتمثل بـ (.) صوت بالرغم من كون مجموع أصوات المرشحين (ب) أي منافسيه (.) صوت ألا انه يعد هذا المرشح هو الفائز ومن الدور الأول ويطلق على هذه الأغلبية التي يحصل عليها المرشح الفائز (الأغلبية النسبية أو البسيطة) مع التصويت الفردي ، وذلك لان نظام الأغلبية ذا الدور الواحد لا يتماشى مع التصويت بالقائمة والتي تعبر عن تعددية الأحزاب السياسية فإذا كان التصويت بالقائمة والتي تعبر عن تعددية الأحزاب السياسية فاذا كان التصويت على أساس القائمة المغلقة وفاز احد

⁵ . منجد الحلو . الملامح الرئيسية للنظام الانتخابي الجديد في العراق . بحث منشور في مجلة الفرات الصادرة عن مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية لسنة وما بعدها

⁶ .رعد صالح حسين . مصدر سابق ص ..

⁷ .صالح جواد كاظم ود. علي غالب العاني . بغداد .

⁸ .منذر الشاوي . الاقتراع السياسي ، ص . المحامي عادل بدر علوان _ نظم الانتخابات بحث منشور في مجلة الإسلام الديمقراطية العدد . سنة

⁹ .منذر الشاوي . الاقتراع السياسي . المصدر السابق . . .

الأحزاب بموجب هذا النظام فإن الحزب الفائز يستحوذ على جميع المقاعد النيابية لتلك المنطقة بوصفه الحزب الذي فاز بالانتخابات .

لذلك يقال في انتقاد هذا النظام انه قد يفوز فيه المرشح او القائمة التي اجتمعت أغلبية أصوات الناخبين ضدها فهو لا يحقق العدالة لانه يخول الجهات التي لم يرغب بها الأغلبية بالحكم ، وكذلك يضخم من النتائج الانتخابية. إذ قد يحصل احد الأحزاب السياسية على مقاعد كثيرة في البرلمان بسبب فرق بسيط في الأصوات وان عدد المقاعد التي حصل عليها هذا الحزب لا تتناسب مع فارق الأصوات التي حصل عليها .

وفي حقيقة الأمر ان نظام الأغلبية ذا الدور الواحد (أي الأغلبية النسبية) لا يمكن اعتماده إلا في البلدان التي فيها حزبان يتنافسان في الانتخابات فهذا النظام هو النظام المطبق في انكلترا مثلاً حيث يتنافس على الانتخابات النيابية في المملكة المتحدة حزبان هما (حزب العمال وحزب المحافظين) والذي يحصل كل منهما على أغلبية الأصوات يعتبر فائزاً من الدور الأول أما الأحزاب الضعيفة او ذات القاعدة الصغيرة فلا يمكنها الفوز بموجب هذا النظام وسوف يفرض على هذه الأحزاب ان تتحد فيما بينها ويتوحد جهودها في الانتخابات لان الأحزاب السياسية الضعيفة غالباً ما تكون قاعدتها صغيرة يمكن ان تخسر في الانتخابات بموجب هذا النظام ما لم تتحد وتصد مرشحاً واحداً (في ظل نظام التصويت الفردي) وقائمة واحدة (في ظل نظام التصويت بالقائمة) ^{١٠} . لكي تفوز بالأغلبية أما في نظام الأغلبية ذي الدورين يفوز بالمقعد او المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المرشح او المرشحون الذين يحصلون على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة أي ان يحصل المرشح على أكثر من (. % +) من أصوات الناخبين . اذا لم يحصل أي من المرشحين على أكثرية الأصوات يعاد الانتخاب مرة ثانية لحين ان يتمكن احد المرشحين من الحصول على هذه النسبة فيموجب هذا النظام يعتبر المرشح فائز اذا حصل منذ التصويت الأول أي منذ الدور الأول على الأغلبية الصحيحة أي على أكثر من نصف الأصوات المعطاة بصورة صحيحة . فاذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية المطلقة فيكون هنالك دور ثان فنظام الأغلبية ذو الدورين الهدف منه هو تحقيق أغلبية مطلقة للمرشح وتحقيق الأغلبية المطلقة عادة ما يكون صعباً جداً لذا يتم اللجوء الى إجراء دور ثان للانتخابات . وليس هنالك ما يمنع من وجود دور ثالث عند عدم حصول الأغلبية المطلوبة من الدور الأول او الدور الثاني ولكن غالباً ما يتم الاكتفاء بالدور الثاني من الانتخابات مكملاً للدور الأول فلا يشارك في الدور الثاني إلا من حصل على نسبة مهمة من الأصوات في الدور الأول أي فائز بالأغلبية النسبية لأنه لا يحق لمرشحين جدد الدخول في الانتخابات في الدور الثاني ولا يحق إلا للمرشحين الذين حصلوا على الأغلبية النسبية للدخول في الانتخابات لأجل الحصول على الأغلبية المطلوبة وهي الأغلبية المطلقة .

فعلى سبيل المثال اذا كان هناك ثلاثة مرشحين او (ثلاث قوائم) في الدائرة الانتخابية هم (. . .) وحصل المرشح () على (.) صوت وحصل المرشح ب على () صوت وحصل المرشح ج على () صوت فان الفائز هو المرشح () لأنه حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخابات أما اذا حصل المرشح () على () صوت والمرشح () على () صوت والمرشح () على () صوت فمعنى ذلك انه لم يفز احد بالمقعد النيابي المخصص للدائرة الانتخابية لأنه أياً من المرشحين الثلاثة لم يحصلوا على الأغلبية المطلقة فيجب إعادة الانتخابات بين المرشح () والمرشح () أي إجراء ثان للانتخابات.

¹⁰ . علي عبد الرزاق الزبيدي ، الانتخابات أهم وسائل التعبير المحكومين . بحث منشور في مجلة الحقوق . الجامعة المستنصرية . العدد الأول

¹¹ المحامي علوي علي المشهور سلامة النظم الانتخابية ونجاح الديمقراطية ، عن موقع شبكة الانترنت www.26sep.net

¹² . عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية . القاهرة : : .

¹³ . علي غالب العاني ود . صالح جواد كاظم / المصدر السابق . ص /

وعلى خلاف نظام الأغلبية ذي الدور الواحد يساعد نظام الأغلبية ذي الدورين (الأغلبية المطلقة) على تعدد الأحزاب السياسية ومشاركتها في الانتخابات وسبب ذلك هو صعوبة الوصول إلى الأغلبية المطلقة من الدور الغول وتضطر الأحزاب إلى إن تتحد فيما بينها في انتخابات الدور الثاني للوصول إلى الأغلبية المطلوبة¹⁴ .

ويقلب في انتقاد الأغلبية المطلقة (ذي الدورين) بأنه لايعتبر انتخاباً وإنما هو عملية استبعاد ، لأنه غالباً ماتعتقد في الدور الثاني تحالفات بين أحزاب مختلفة لا تملك نفس البرنامج وإنما تشكل ائتلاف لإسقاط خصم مشترك فيفرض هذا النظام على الأحزاب إن تتكتل فيما بينها وتقدم مرشحاً واحد أو قائمة واحدة مقابل تقدم تنازلات أو منح الامتيازات الشخصية بمناورة الأحزاب السياسية¹⁵ . ولنظام الأغلبية مزايا وعيوب شانه شأن كل نظام انتخابي فيمكن تحديد مزايا نظام لأغلبية بأنه بسيط ويؤدي إلى استقرار الحكومات التي تنتيق عنه كما إن له.

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

إن التمثيل النسبي هو إعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأياً أو اتجاه معيناً ، عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد الاصوات التي يحصل عليها وتتطلق الفكرة الأساسية لنظام التمثيل النسبي من السؤال الآتي :

هل يجب إن نضحي بأحزاب الأقلية وأحزاب المعارضة إذا كان الحزب المهيمن في البلاد يحوز على أكثرية المقاعد في البرلمان ؟

لقد جاء نظام التمثيل النسبي لمعالجة هذا الأمر لكي يعطي دوراً لأحزاب الأقلية وأحزاب المعارضة أسوة ببقية الأحزاب السياسية الأخرى .

ذلك لان الأخذ بنظام الأغلبية (المطلقة أو البسيطة) يؤدي إلى إهدار حقوق الأقليات في إن تمثل في المجلس النيابي المنتخب مما يؤدي إلى عدم تمثيل الأحزاب الصغيرة ويراد في نظام التمثيل النسبي تلافي العيب الذي يكتنف نظام الأغلبية وذلك بإعطاء كل حزب عددا من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات¹⁶ .

ويرتبط هذا النظام بنظام التصويت بالقائمة لأنه يتطلب وجود عدة مقاعد نيابية في المنطقة الانتخابية والتي ستوزع على المرشحين بنسبة الأصوات التي سيحصلون عليها وهذا لايتحقق في نظام التصويت الفردي الذي يفترض إن يخصص مقعد واحد لكل منطقة انتخابية ولا يمكن تجزئة هذا المقعد النيابي الواحد بصورة نسبية يأخذ الأول ثلثه ويأخذ الثاني ثلثيه وإذا بدء نظام التمثيل النسبي بسيطاً ومنطقياً فإنه يتضمن الكثير من الصعوبات والتعقيدات في تطبيقه لأنه في حقيقة الأمر عبارة عن طريقة رياضية إحصائية تعتمد على قانون ناتج قسمة الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد النيابية المطلوب إشغالها في المنطقة الانتخابية والحصول على (خارج القسمة الانتخابية) .

وفي هذا المجال لابد من التمييز بين التمثيل النسبي الكامل والتمثيل النسبي التقريبي ففي التمثيل النسبي الكامل تحتسب أصوات جميع الناخبين في البلاد وتقسم على عدد المقاعد النيابية التي يتكون منها المجلس وناتج هذه القسمة يكون المعدل الوطني الذي يقابل مقعد نيابي واحد، والقائمة الانتخابية التي تحصل على أصوات تعادل هذا المعدل يكون لها مقعداً نيابياً واحداً أما إذا حصلت على ضعف المعدل فيكون لها مقعدان وهكذا ، حيث يفترض نظام التمثيل النسبي الكامل إن تكون هناك عدة مناطق انتخابية تتنافس فيها مجموعة من الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وكل حزب يقدم قائمته الانتخابية ، وإن قانون الانتخاب بعد معرفة عدد سكان البلاد ومجموع المقاعد النيابية قد حدد عددا انتخابياً موحداً لجميع المناطق الانتخابية وهو ما يمثل حاصل قسمة مجموع السكان على عدد المقاعد النيابية فالناتج يمثل العدد الانتخابي الموحد أي عدد الأصوات التي يجب إن يحصل عليها الحزب ليحصل على مقعد نيابي في البرلمان أو مضاعفاته .

¹⁴ . منذر الشاوي . الاقتراع السياسي . المصدر السابق ص . .

¹⁵ المحامي عادل بدر علوان . نظم الانتخابات . المصدر السابق ص .

¹⁶ . صالح جواد كاظم و... علي غالب العاني - المصدر السابق ، ص . .

¹⁷ . منذر الشاوي . الاقتراع السياسي . المصدر السابق ، ص . .

¹⁸ المحامي عادل بدر علوان . المصدر السابق ، ص .

لأن قانون الانتخاب بعد إن يأخذ بنظر الاعتبار عدد الناخبين في البلاد والعدد التقريبي لأعضاء المجلس النيابي المجمع انتخابه يجب إن يحدد عددا معيناً من الأصوات يقابله مقعد نيابي واحد وعليه فإن أي قائمة من القوائم المتنافسة في المناطق الانتخابية تحصل على عدد من الأصوات يساوي هذا العدد الانتخابي الموحد (حيث أنه واحد بالنسبة لجميع المناطق الانتخابية في البلاد).

فإنها تفوز بمقعد نيابي واحد أو مضاعفاته ويحدده قانون الانتخاب مقدماً وكل عدد انتخابي موحد يقابل مقعداً نيابياً واحداً ولنفترض إن العدد الانتخابي الموحد هو () صوت فإذا حصل حزب معين على () صوت فإنه ينال مقعدين نيابيين (لأن كل مقعد يساوي () صوت العدد الانتخابي الموحد) وستبقى لهذا الحزب () صوت غير مستعمل وتجمع هذه الأصوات المتبقية مع الأصوات المتبقية التي حصلت عليه قائمة هذا الحزب في المناطق الأخرى¹⁹.

ولنفترض إن ما سيبقى لهذا الحزب () صوت فإن هذه الأصوات ستجمع لحسابه وبالتالي فإن هذا الحزب سينال خمسة مقاعد أخرى إضافية ولكنه ينالها هذه المرة على صعيد البلد كله أي على الصعيد القومي²⁰. إذا الفكرة الأساسية للتمثيل النسبي الكامل هي إن بقايا الأصوات التي لا تعادل مقعداً نيابياً على صعيد المنطقة الانتخابية الواحدة (أي الأصوات التي لا تساوي العدد الانتخابي الموحد) تحسب للحزب على الصعيد القومي لأن توزيع المقاعد النيابية في ظل التمثيل النسبي الكامل سيكون على الصعيد المحلي (أي المناطق الانتخابية) وعلى الصعيد القومي أيضاً ومن مجموع المقاعد النيابية التي يحصل عليها كل حزب سياسي على الصعيد المحلي وعلى الصعيد القومي يتكون مجلس النواب الذي لا يمكن تحديد أعضائه من الأحزاب بصورة دقيقة قبل الانتخابات.

المبحث الثاني: تطور الديمقراطية في العراق

المطلب الأول: القانون الأساس : الحقوق والحريات والانتخابات

إن تاريخ /// يمثل حقائق مهمة في حياة العراقيين بتكوين الحكم الوطني وتوزيع الملك فيصل الأول ملكاً على العراق وتشكيل الحكومة العراقية وإعلان العراق بنفسه وادته كونه أصبح مستقلاً عن الدولة الأم العثمانية وهذا التاريخ يعتبر ولاء سياسي لأن الناس في ذلك اليوم باركوا هذا الحكم الذي كانوا ينتظرونه حيث أصبح العراق دولة مستقلة وفي هذا اليوم أعلن الملك فيصل في الكلمة التي ألقاها يوم تتويجه بأن أول الأعمال التي سيقوم بها هو المباشرة بإجراء الانتخابات التي سيتمخض عنها قيام المجلس التأسيسي والذي يضع بمشورته دستوراً للبلاد يقوم على قواعد الحكومات السياسية الديمقراطية ويعين أسس حمايتها السياسية والاجتماعية . كان إعلان الملك عن النية في إجراء الانتخابات بشكل مطلباً ملحا للشعب العراقي ألا إن بريطانيا لم تأذن بالشروع في إجراء الانتخابات بدعوى عدم ملائمة الظروف لأن مسألة علاقة بريطانيا بالعراق لم تكن قد حسمت وعلية فإن موافقة الحكومة المؤقتة على قبول المعاهدة العراقية . البريطانية بعد تصديقها من قبل الطرفين كان إيذاناً للشروع في الانتخابات في . /تشرين الأول/ م إن هذه الانتخابات جوبهت بالفشل لأسباب عديدة مختلفة نلخص بـ :

.. الفتاوى الدينية الداعية لمقاطعة الانتخابات

. مواقف التنظيمات الوطنية لمقاطعة الانتخابات .

. القضية الكردية وموقف المنطقة الشمالية من الانتخابات .

. اعتراض العشائر على قلة التمثيل العشائري في المجلس التأسيسي.

. الامتناع عن تسجيل الأسماء في قوائم الناخبين خوفاً من التجنيد الإجباري .

¹⁹ أن احتمال بقاء هذه الأصوات يكاد إن يكون أكيدا لأنه من المستحيل أن تكون أصوات الناخبين متساوية أو مضاعفة للعدد الموحد بالضبط ، د.

منذر الشاوي بالمصدر السابق ص . وما بعدها .

²⁰ المحامي عادل بدر علوان . المصدر السابق ، ص .

²¹ الدكتور صالح جواد الكاظم ود . علي غالب ، الأنظمة السياسية ، (مطبعة دار الحكمة بغداد ، □ □)

وعلى اثر جهود كبيرة بذلت من قبل الملك وصدور برتوكول عدل مدة المعاهدة العراقية . البريطانية من عشرين سنة إلى أربع سنوات فان ظروفها جديدة ملائمة قامت لإعادة الانتخابات مجددا وقد نجحت الانتخابات في المرة الثانية إن الانتخابات التي جرت قد شهدت بدون شك كما يعتقد البعض تدخلا من قبل الحكومة لصالحها وكما تدل على ذلك وقائع الانتخابات وفي □ .

تم افتتاح المجلس التأسيسي ومن مهام المجلس إقرار قانون الأساسي وسن قانون انتخاب النواب وتصديق المعاهد العراقية . البريطانية :

أولا : إقرار القانون الأساسي □ كانت عملية إقرار القانون الأساسي (دستور) المهمة الثانية التي قام بها المجلس التأسيسي وهذا التسلسل غير المنطقي في انجاز المهام أثار في الواقع تساؤلات كثيرة في ذلك الوقت لان منطق الأمور يقتضي إن ينظر المجلس التأسيسي أولا في وضع وإقرار دستور البلاد ويقرر شكل النظام ويحدد السلطات العامة فيه ويحدد واجباتها وبعد ذلك ينظر في مسألة المعاهدة وقد انتقد هذا الأمر بدعوى ضرورة مناقشة القانون الأساسي أولا لكن قانون المجلس التأسيسي جاء منسجما مع المادة ()²² للمعاهدة التي نصت على إن (لا يحتوي الدستور على ما يخالف هذه المعاهدة) على هذا الأساس تم إقرار المعاهدة أولا لكي لا يصار إلى تضمين الدستور ما يخالفها في حالة إقراره قبل المعاهدة لابد من الإشارة إلى إن صك الانتداب بموجب المادة الأولى منه والمادة ()²³ من المعاهدة العراقية . البريطانية ألزمتا الملك إن يضع مشروع دستور يعرض على المجلس التأسيس العراقي يراعي فيه :

- . : إن لا يضمن أي شيء يناقض أحكام المعاهدة.
 - . أن يأخذ بنظر الاعتبار حقوق ورغائب الشعب .
 - . أن ينص على ضمان الحريات والعشائر الدينية التي تتناقض الآداب العامة .
 - . عدم التفريق بين أبناء الشعب وإن اختلفوا لغة وجنسيا ودينا .
 - . إن يضمن حقوق كل طائفة في بناء مدارسها والتعليم بلغتها .
- وعلى هذا الأساس بدأ الإعداد المشروع دستور وقد مر بست مراحل ثم عرض بصيغته النهائية على المجلس التأسيسي وبعد مصادقة الملك عليه تم نشره في الجريدة الرسمية يوم / آذار عام .
- ثانيا: سن قانون انتخابات النواب:

باشر المجلس التأسيسي المهمة الثالثة التي عهدت إليه وهي سن قانون لانتخاب النواب وفي يوم : اختتم المجلس التأسيسي أعماله وتم التصويت على القانون فحصل على الأكتية الساحقة لعدد الأعضاء .

الحقوق والحريات في القانون الأساسي : أثرت المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان الصادر عام تأثير مهما وواضحا في دساتير العالم التي صدرت بعد الثورة الفرنسية ومن ضمنها دستور في العراق الذي أصبح بابا تحت عنوان حقوق الشعب وتضمن :

. : المساواة أمام القانون

. المساواة أمام القضاء

. المساواة أمام الوظائف العامة

. المساواة أمام التكاليف العامة □

المطلب الثاني: النظام الدستوري للجمهوريات الأربع

دستور تموز المؤقت في البيان الذي ألقاه رئيس الوزراء تمهيدا لإعلان الدستور المؤقت تمت الإشارة إلى أن النظام الثوري الجديد قد قرر إن يتخذ له دستورا مؤقتا يعين أسس الحكم الجديد إلى أن يتم تشريع دستور عن طريق الاستفتاء الذي يعرب فيه الشعب بحرية تامة عن رأيه بنظام الحكم الديمقراطي الذي يختاره لنفسه . ولأجل تثبيت قواعد

²² علي غالب العاني ود. لطيف نوري . القانون الدستوري بلا تاريخ : بغداد . :

²³ رعد الجدة ، التشريع الدستوري في العراق ، (بيت الحكمة ،) ()

²⁴ علي غالب العاني . لطيف نوري . القانون الدستوري ، ص .

الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين كلف القابضون على السلطة السيد (حسين جميل) لوضع مشروع دستور مؤقت يلائم متطلبات الحكم خلال الفترة الانتقالية ولحين وضع الدستور الدائم . استغرق إعداد مشروع الدستور يومين فقط وعرض مجلس الوزراء الذي اقره ومن ضمن ما تضمنه الدستور ممارسة الحقوق والحريات رغم إن الدستور المؤقت الذي أعلن في (. تموز . وضع لتنظيم عملية ممارسة السلطة خلال فترة الانتقال ألا انه في نفس الوقت قد تضمن في بابه الثاني النص على بعض الحقوق والحريات فالمادة () من الدستور المؤقت ضمن (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونه وتنظيم بقانون) إلا إن النظام لم يعمل على عمل تحديد صور التعبير عن هذه الحريات من خلال تشريعات منظمة لهذه الحرية بل على العكس فقد مارس النظام إجراءات قيدت بها الصحافة كوسيلة للتعبير عن الرأي ومنعت عن تأدية رسالتها وفرضت الرقابة على حرية نشر الكتب والمطبوعات الأخرى سواء الصادرة في العراق أو في الخارج . كما تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية فنص على أن (الحرية الشخصية وحرمة المنزل مصونتان ولا يجوز (لتجاوز عليها إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون م . إلا إن هذا النص قد تعرض إلى الخرق في تلك الفترة نتيجة إعلان الأحكام العرفية المستمرة وتعرضت الحرية الشخصية لكثير من الانتهاكات من خلال حملات الاعتقالات العشوائية . وقد نظم الدستور حق الملكية حيث نصت المادة . من دستور على إن الملكية الخاصة مصانة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون وقد نصت المادة . ب/ على إن (تبقى حقوق الملكية الزراعية مضمونه بموجب القوانين المرعية إلى حين استعداد التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها) . وهذه الفقرة ذات أهمية بالغة لأنها عالجت موضوع نفوذ الإقطاع وإنهائه والشروع بإصلاح زراعي جذري في القطر وتبع ذلك إصدار قانون الإصلاح الزراعي رقم () في أيلول عام تم بموجبه تحديد الحد الأعلى للملكية الزراعية المملوكة للشخص وعلى الرغم من السلبات التي رافقت تطبيق القانون المذكور إلا انه يعد من الخطوات المهمة واليجابية في الحد من نفوذ الإقطاع .

(. دستور . . نيسان : لم يصدر هذا القانون إلا بعد انقضاء حوالي شهرين على قيام النظام الجديد وصدر تحت اسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم : لسنة وبموجبه أسلوب ممارسة السلطة من النظام الجديد أن تسمية قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة بدستور .[نيسان هي تسميه مجازيه لأنه جاء خالفاً من الأفكار والمبادئ السياسية ولم يتضمن انه توضيح لاتجاهات النظام السياسي في المجال الاجتماعي والاقتصادي وإنما اقتصر على بحث أسلوب ممارسة السلطة السياسية فقط فهو أن لم يكن دستور بالمعنى المألوف .

الوثائق الدستورية في الجمهورية الثالثة :

على العكس النظاميين الجمهوريين فان مرحلة الجمهورية الثالثة شهدت ثلاث وثائق دستورية عملت على تنظيم أوضاع النظام الجديد وهذه الوثائق هي:

- .. البيان الأول للنظام السياسي الجديد في . تشرين الثاني .
- . قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم . لسنة (دستور . نيسان .) .
- . دستور .(نيسان المؤقت النظام الدستوري للجمهورية الرابع سقط النظام السياسي للجمهورية الثالثة في تموز . وقام نظام الجمهورية الرابعة الذي أستمّر حتى عام وبذلك يعد هذا النظام أطول الأنظمة الجمهورية في تولي السلطة في العراق منذ قيام النظام الجمهوري في عام والوثائق الدستورية التي عرفها هذا النظام هي :

.. دستور أيلول المؤقت

. دستور تموز المؤقت

. مشروع دستور العراق

²⁵ الدكتور صالح جواد الكاظم . على غالب ، الأنظمة السياسية ، ص .

²⁶ علي غالب العاني ، د . لطيف نوري .

ان النظام السياسي للجمهورية الرابعة رغم استمراره هذه الفترة الطويلة في قيادة السلطة لم يستطع نقل الحياة السياسية الى مرحلة الشرعية الدستورية بسبب الظروف السياسية التي عرفتھا هذه المرحلة سواء في قيام الحرب العراقية الإيرانية او أحداث حرب الخليج وفرض الحصار الاقتصادي على العراق مما كان لها انعكاس سلبي خطير على مستوى الحياة الدستورية في العراق .

قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية :

بناء على اتفاق سبق توقيعه بين الإدارة الدنية لسلطة الائتلاف المؤقت من جانب ومجلس الحكم من جانب آخر فقد اقر و إصدار مجلس الحكم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية يوم الاثنين . محرم . هـ المصادف يوم [] : .: .
فقد جاء في الديباج هان الشعب العراقي الساعي الى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق²⁷ .
هذا الشعب الرافض للعنف والإكراه بكل إشكاله وبوجه خاص عند استخدامها كأسلوب من أساليب الحكم قد صمم على ان يظل شعبا حر يسوده حكم القانون وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون العراقي لاسيما وهو من مؤسسي الأمم المتحدة عاملا على استعادة مكانه الشرعي بين الأمم وساعيا في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الاخوه والتآزر ولغرض رسم الملامح المستقبل العراق الجديد ووضع آليه تهدف فيما تهدف إليه إزالة أثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلة فقد اقر هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعيا لتحقيق ديمقراطية كاملة .

الحقوق والحريات في هذا القانون فقد جاء في المادة الثالثة عشر والمادة العشرون مايلي:
الحريات العامة والخاصة مصادنة.

الحق بحرية التعبير مصا

إن الحق بحرية الإجماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون ، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والإضراب والانضمام إليها وفق للقانون هو حق مضمون .

للعراق الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة وله الحق بحرية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه.

للعراق الحق بالتظاهر والاضطراب سلما وفق القانون .

للعراق الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها .

تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل ألقسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).

للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة .

المادة العشرو :

لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات إن يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسريه في انتخابات حرة مفتوحة عادله تنافسيه ودورية

لايجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المطلب الثالث: دستور جمهورية العراق لسنة

الفصل الأول (الحقوق والحريات)

أولاً: (الحقوق)

الفرع الأول/ الحقوق المدنية والسياسية

المادة () العراقيون متساوين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

²⁷ المصدر أعلاه ،ص

²⁸ عبد الغني بسيوني عبدالله . النظم السياسية . القاهرة . : ()

المادة () : لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

المادة () : تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة () : أولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافس مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

ثانيا: حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون .

المادة () : يعد عراقيا هو كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وينظم ذلك بقانون

ثالثا: أ . يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي في الولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون .

- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

رابعا : يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبه ، وينظم ذلك بقانون .

خامسا : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادسا: تنظم أحكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

المادة () : أولا : القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون .

ثانيا : لا جريمة ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

ثالثا : التقاضي حق مصون ومكفول للجميع .

رابعا : حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

خامسا : المتهم برى حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة .

سادسا : لكل فرد الحق في إن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية الإدارية.

سابعا : جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية .

ثامنا : العقوبة شخصية .

تاسعا : ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

عاشرا : لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصح للمتهم .

حادي عشر : تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة .

ثاني عشر : أ . يحظر الحجز .

ب . لايجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر :- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حيث القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة ولمدة ذاتها.

المادة () :-المواطنین رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة () :-أولا- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

ثانيا - ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه .

ثالثا - لايمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من الحق ضررا بالعراق .

الفرع الثاني - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- المادة () :- أولاً- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.
- ثانياً- ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.
- ثالثاً- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينضم ذلك بقانون.
- المادة () :- أولاً - الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف في حدود القانون .
- ثانياً- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون.
- ثالثاً- - للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول -إلا ما استثنى بقانون.
- يحظر التملك لأغراض التغير السكاني.
- المادة () :- تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الإقليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون
- المادة () :- تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.
- المادة () :- تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.
- المادة () :- أولاً- للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.
- ثانياً:- تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وأدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال.
- المادة () :- أولاً- لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا يجبي ولا يعفى منها إلا بقانون.
- ثانياً:- يعفى أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة وينظم ذلك بقانون.
- المادة () :- أولاً-:- الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
- ثانياً:- للأطفال حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.
- ثالثاً:- يحظر الاستقلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.
- رابعاً:- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.
- المادة () :- أولاً- تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حالة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائم.
- ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفير لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون.
- المادة () :- أولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
- ثانياً:- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون.
- المادة () :- ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.
- المادة () :- أولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
- ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها.

المادة () :- أولاً- التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً:- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً:- التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون.

المادة () :- ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجيهات ثقافية عراقية أصيلة.

المادة () :- ممارسة الرياضة حق لكل عراقي وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها.

الخاتمة

لا بد لنا في الختام إن نوضح إن الديمقراطية لكي تسود عمليا في وقعنا السياسي ولا تبقى مجرد أفكار أو شعار لا قيمة فعلية له أو ستار للاستبداد والتعسف يجب إن يكون الشعب مؤمنا بقيمة المبادئ الديمقراطية كقيمة بذاتها ومدركا لأهميتها في الحياة السياسية وفي بناء المستقبل وهو ما يتطلب قدرا من الثقافة والنضج السياسي وهو ما تحتمه المسؤولية التاريخية والأخلاقية على قادة القوى المكون لشعبنا أحزابا وقوميات واديانا ومذاهب يجب إن يدرك الجميع ويعلموا الناس وبخاصة الجيل الجديد إن الديمقراطية قبل إن تكون وسيلة لتكوين السلطة ومنهج للحكم إنما هي تجسيد لقيم إنسانية أخلاقية هي نمط للعيش وأساس لسيادة مبادئ العدالة في المجتمع.